جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

أ/ لمياء بن دعاس

جامعة منتوري- قسنطينة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف المشرع الجزائري من جريمة الإتجار بالأشخاص وكيفية معالجته لهذا النمط الخطير من الإجرام.

وبما أن الاتجار بالأشخاص يعد من أهم الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالأشخاص.

كما حاولنا إبرازا لأهم أشكال جريمة الاتجار بالأشخاص ومدى خطورتها

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري إن لم يضع لهذا النوع الخطير من الجرائم قانونا خاصا فلن يستطيع الحد منه.

وأن الاكتفاء بالإشارة إلى الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات، وإصباغ التكييف القانوني الخاص بجمعية الأشرار المادة (176) قانون العقوبات الجزائري على الجريمة المنظمة لا يكفي لتحقيق المكافحة.

Résumé:

La présente étude a pour objet de préciser la position du législateur Algérien au sujet du trafic humain, et sa façon de traiter ce type dangereux de criminalité.

Etant donné que le trafic humain est considéré comme étant une activité entrant dans le domaine du crime organisé, nous avons essayé, d'expliquer et de faire connaître le crime organisé et sa relation avec le trafic humain.

Nous avons aussi essayé de mettre en évidence les types les plus importants du trafic humain, et à quel point ils sont dangereux.

L'étude a abouti au fait que si législateur Algérien ne met pas en place le plus rapidement possible un code spécial afin de contenir ce phénomène, il ne pourra jamais elle contrecarrer.

Se suffire à mentionner le trafic humain dans le code pénal, et parler de qualification juridique quand il s'agit de constitution d'association de malfaiteurs alors qu'il s'agit de trafic humain (article 176 du code pénal Algérien)ne suffira jamais à réaliser la lutte contre le trafic humain.

مقدمة:

في أواخر القرن العشرين أصبحت الجريمة المنظمة تحتل مكان الصدارة ضمن المشكلات الأمنية الخطيرة في العالم، ومع بداية القرن الحادي والعشرين باتت الجريمة المنظمة في مقدمة المخاطر التي تهدد العالم؛ كنتاج للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرز هذه المتغيرات التي صاحبت تطور ونمو الأنشطة الإجرامية المنظمة، النمو الشامل والمتسارع للأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية، كذلك التطور الذي مس وسائل الاتصال الحديثة وأجهزة الحاسوب وتقنيات وأبعاد العولمة بما توفره من تسهيلات تجعل هذه التنظيمات الإجرامية قادرة على تجاوز الحدود الوطنية في ممارسة أنشطتها الإجرامية .

ويعتبر مصطلح الجريمة المنظمة Organised Crime غامض وتعريفه يثير صعوبات كبيرة، بسبب عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي.

ولكن ما هو أكيد أن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر شرطين أساسيين هما:

- وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب الجريمة
- ارتكاب الجريمة محل التنظيم

فهناك بعض التعاريف تبرز عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي، وبذلك تخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية التي تعد دعامة

أساسية من دعائم الجريمة المنظمة التي لا تستقيم بدونها فمصطلح الجريمة المنظمة يدخل في نطاقه كل من المنظمة الإجرامية والنشاط الإجرامي (الجريمة المرتكبة)، فما يميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم كونها ترتكب من قبل منظمة إجرامية تخضع لعناصر قانونية معينة و محددة فأسلوب العمل داخل عصابات الإجرام المنظمة يعتمد بالدرجة الأولى على التخطيط والتكامل والتعقيد وتحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة.

ويعتبر الاتجار بالأشخاص من بين الأنشطة الخطيرة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها، كما يعتبر نوعا من العبودية الحديثة، وفي الواقع تعد هذه الجريمة إمتهانا لكرامة الإنسان وآدميته بصورة تتعدى كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع على حد سواء، حاول المجتمع الدولي عقد العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وكان اهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وكان للجزائر على الصعيد الدولي مواقف إيجابية من خلال المصادقة على أغلب هذه الاتفاقيات.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة، توضيح موقف المشرع الجزائري اتجاه جريمة الاتجار بالأشخاص في قانونه الداخلي، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى خطة ثنائية تناولنا فيها:

أولا- مفهوم الإتجار بالأشخاص

ثانيا- الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري

أولا- مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص

حتى نستطيع معرفة الإطار العام لجريمة الاتجار بالأشخاص، يجب تسليط الضوء على مفهوم هذا النوع من الجرائم، والاطلاع على أشكالها الخطيرة ومن ثمة سهولة وضعها تحت نطاق التجريم والعقاب على المستوى الداخلي.

1-تعريف الاتجار بالأشخاص:

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة (commerce) والتجارة في اللغة اللاتينية من السلعة والتجارة ممارسة البيع والشراء والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع الشراء[1].

مما سبق نستنتج أن الاتجار كان ورادا على السلع بعمليات البيع والشراء، وأصبح الآن البشر وخاصة النساء والأطفال مكان السلع، فقد بلغت الخساسة في عصبة الإجرام المنظم، الإتجار بالأشخاص كما يتاجرون بالأسلحة والمخدرات، والأعضاء لبشرية.

و في إطار إعطاء مفهوم لهذه الجريمة الخطيرة التي تعتبر انتهاكا للكرامة البشرية وكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية نشير إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه في هذا المجال، وفي هذا الصدد سنورد التعريف الاصطلاحي للاتجار بالأشخاص.

في القانون يعني مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك، والإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير، بمقابل بطريقة البيع والشراء كما يعرف الاتجار بالقصر بأنه: اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة إختطافه لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة وبعبارة أخرى فإن الإتجار بالأشخاص يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى للضغط أو

الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر بغرض الاستغلال.[2]

وتدخل جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة[3].

ولا يوجد هناك تعريف دولي متعارف عليه للاتجار بالأشخاص وهذا يعد عائقا أمام أي عمل فعال، فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان والهجرة والتهريب والبغاء والجريمة المنظمة، يقلل من القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص، وتوقيع العقوبة عليهم ومن ثمة الحد من هذه الجريمة[4]

وقد جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى، استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الإستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات فضلا عن العبودية، أو الممارسات المشابهة للعبودية أو العمل الشاق الجبري أو إزالة الأعضاء".

و يعرف بروتوكول الأمم المتحدة الأشكال الحادة للإتجار بالبشر على أنها: "الاتجار بالجنس سواء من خلال عمل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل لم يبلغ 18 سنة من العمر، وكذلك

تجنيد أو إيواء أو نقل أو الحصول على شخص للعمل أو للخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه بهدف تعريضه للعمالة الإجبارية أو أعمال السخرة أو عبودية الديون أو العبودية[5]. كما يمكن أن نعرف الإتجار بالبشر بأنه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو أي صورة أخرى من صور العبودية.

و يتضح لنا من التعريف أن الاتجار بالأشخاص يفترض توافر ثلاث عناصر هي: السلعة الوسيط، السوق[6].

و في الأخير يمكن القول أن التجارة عادة تتعلق بسلع موضوعية لها كيان مادي، بحيث يمكن بيعها وشراؤها بمقابل مادي محدد، بل ويمكن مصادرتها إذا لزم الأمر، أما الحديث عن تجارة تتعلق بأشخاص Trafiking Persons أي بالإنسان ذاته، فذلك ما يثير العديد من التحفظات، لأنها تجعل الإنسان الذي فضله الله على سائر المخلوقات، مجرد سلعة يمكن تداولها ومصادرتها أيضا عن طريق ترحيلها إلى بلدها الأصلي في بعض الحالات، إذن يمكن القول أن هذا النوع من التجارة يختلف من حيث محله أو موضوعه عن التجارة بمفهومها العادي، إذ يجعل الإنسان محلا للبيع والشراء.

2- أنواع الاتجار بالأشخاص:

بداية نشير إلى أن الاشكال المختلفة للإتجار بالأشخاص لا يمكن حصرها انما تتعدد هذه الاشكال من جانب الفاعلين لإيقاع الضحايا في هذه الاعمال وسنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لأهمها البغاء وعمالة الأطفال دون السن القانوني وتجارة الأعضاء البشرية.

أ-البغاء:

وهو أخطر صور الإتجار بالأشخاص وأكثرها انتشارا على مستوى العالم نظرا للأرباح الطائلة التي يدرها هذا النوع من الجرائم، فإن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوه بالإتجار بالبشر وذلك لكونه أقل مخاطرة بالإضافة إلى استمرارية الأرباح.

فالإنسان كسلعة غير قابل للاستهلاك في الزمن القصير، أما المخدرات والسلاح فهي تستهلك بمجرد الاستعمال. ويشمل ضحايا البغاء السيدات والفتيات صغار السن، أقل من 25 سنة وكذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث، ويمثل بغاء الأطفال أبشع صورة للإستغلال الجنسي لآثاره الاجتماعية والإقتصادية المدمرة للبنية الأساسية للمجتمعات[7]، تدل الإحصائيات على أن تجارة البغاء تقسم العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى مناطق مصدرة ومناطق مستوردة له.

و يمكن القول أن المناطق المصدرة له تتركز في جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا، الاتحاد السوفياتي وشرق أوروبا، أمريكا اللاتينية والكاريبي وإفريقيا. أما المناطق المستوردة فهي آسيا والشرق الأوسط وغرب أوروبا وشمال أمريكا، وتعد إسرائيل نموذجا واضحا لعمليات الاتجار بالأشخاص حيث تستقبل سنويا أعداد ضخمة من دول الاتحاد السوفياتي السابق وجنوب إفريقيا للعمل في هذا المجال وفي سنة 2000 قد تم القبض على حوالي 474 امرأة أجنبية دخلت إسرائيل بطريق غير مشروع للممارسة أنشطة غير مشروعة[8].

ب-عمالة الأطفال:

و يشمل هذا النوع من الإتجار صورا عديدة منها العمالة دون السن القانوني والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية، أو لاستغلالهم كعبيد لممارسة الجنس في مناطق النزاعات حيث تقدر منظمة "اليونيسيف" أن ما يقارب عن 300 ألف طفل تحت سن 12 سن يستغلون في أكثر من ثلاثون نزاع مسلح عبر العالم.

في حين أن أكثر الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة حيث يخطف الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين ويجبر آخرون على العمل كحمالين طهاة، حراس وخدم...، حيث يشكل تجنيد الأطفال ظاهرة عالمية وتتجلى خاصة في إفريقيا وآسيا.

كما توجد صورة أخرى من صور الاتجار بالأطفال وهي ممارسة الجنس مع الأطفال تحت مسمى السياحة وتعني قيام أشخاص بالسفر من بلدهم وغالبا ما يكون بلد ممنوع فيه الاستغلال الجنسي إلى بلد آخر يمارس الجنس التجاري مع الأطفال[9]

ونؤكد على انه ما يحفز هذه الجرائم هو التطبيق الضعيف للقانون، الفساد الانترنيت، وسهولة السفر.

وهناك كذلك العديد من صور الاتجار بالأطفال لا يسمح لنا المجال بذكرها فهذا النوع من الجرائم متشعب ومتنوع لدرجة أننا لا نستطيع حصره.

ج-الاتجار بالأعضاء البشرية

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى.

وقد أعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد من قبيل الإتجار بالأشخاص، لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان[10] وتعتبر من اخطر صور الإتجار بالأشخاص. فالتطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رافقه تطور ارتكاب الجريمة، من قبل المنظمات الإجرامية[11].

فمن وجهة النظر الاقتصادية فان تجارة الاعضاء البشرية ليس الهدف الاساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الاشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الانظمة الرأسمالية الحديثة كما ان انتشا فكرة حرية التجارة والعولمة قد ساهمت في زيادة هذه الظاهرة على نحو واسع.

و الاتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار بالأشخاص له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة التي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية ومناطق تصدير

وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية والتي تستخدم الاعضاء البشرية كذلك في الابحاث العلمية وجدير بالذكر ان اسعار الاعضاء البشرية تتحدد كأي سلعة اخرى بحسب قوى السوق اي العرض والطلب، وهناك احصائية تؤكد ان 80 من عمليات زرع الاعضاء البشرية في اسرائيل مصدرها الفقراء في دول مصر والاردن وفلسطين وان 9 من حوادث اختطاف الاطفال في الدول العربية يكون وراءها مافيا سوق بيع الاطفال في اسرائيل سوآءا للتبني أو بيع الاعضاء.

ثانيا- جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري:

عند حديثنا عن الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، فهذا بالضرورة يقودنا للتحدث عن الجريمة المنظمة التي تعتبر حاضنة لهذه الجرائم بصورها المختلفة.

فالجريمة المنظمة بعناصرها الأساسية وكما سبق أن أوضحنا وهي النشاط الإجرامي والمنظمة الإجرامية التي تتكون من مجموعة الأشخاص وتمتاز بخصائص تنفرد بها وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم، فهذا النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة يتخذ صورا عديدة أهمها:

- الإتجار غير المشروع بالمخدرات
- التهريب
- الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية
- تهريب المهاجرين غير الشرعيين
- النشاط المساعد (تبييض الأموال) فالأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة يتم غسل عائدتها، عن طريق تبييض الأموال .

و في هذا المقام سنحاول أن نوضح موقف المشرع الجزائري من الجريمة المنظمة، وهل قرر لها قانونا يكفل مكافحتها، ثم نتطرق في عنصر ثان إلى الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

1- الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

لقد اعتمدت الجزائر أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو 2000 م) فنصت في تشريعاتها الداخلية على تجريم جمعية الأشرار، وكذلك المساهمة في أنشطتها معتقدة أن هذا التجريم كاف لمواجهة الجريمة المنظمة كما ضمنت قانون الإجراءات الجزائية بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة[12]

أ-بالنسبة لجمعية الأشرار:

فالجريمة المنظمة في التشريع الجزائري: تتميز بمعيار هام وهو المساهمة أي ارتكابها من عدة فاعلين. **(المادة (41) ق.ع.ج)**

و على ذلك يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين: الفاعل المادي والمحرض[13]. فالجريمة المنظمة هي إذا من فعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابها وهكذا يستبعد الشريك في الجريمة وهو الذي لم يساهم فيها مساهمة مباشرة كما نصت عليه المادة (42) قانون عقوبات، وتعدد المساهمين يحدث في كثير من الوقائع، بحيث أن ارتكابها يفرض أنها كانت من فعل عدة أشخاص فالمساهمة تتشكل من عنصرين هما: الجمع بين أفراد قصد ارتكاب جريمة من جهة، والتدبير والتخطيط لهذه الجريمة من جهة أخرى[14] وفي ذلك نص المادة (176)من قانون العقوبات الجزائري

و على الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة بوجه عام وتشكيل جمعية الأشرار، باعتبارها مشروع إجرامي، إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية الأشرار طبقا للمادة (176) وما يليها من قانون العقوبات الجزائري على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل، وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

فالمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الجريمة المنظمة، كما أنه لم يضع نماذج للإجرام الذي يدخل في إطارها مع انه استعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية في

قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وامتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح" المنظمة الإجرامية في المادة (17) من القانون رقم 18/04 الخاص المخدرات كما نص على وجوب خضوع جرائم التهريب إلى القواعد المعمولة بها في مجال الجريمة المنظمة.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال التجريم لم يميز بين أنماط الإجرام الجماعي المتعددة والتي من بينها إجرام الجماعات بصفة عفوية دون تنظيم مسبق لفترة زمنية محددة، وكذلك الإجرام المنظم والمهيكل والذي يتميز عن الإجرام المنظم غير المهيكل ويسمى بالإجرام المنظم الظرفي، من ذلك الاتفاق بين أشخاص على مهاجمة بنك والاستحواذ على أمواله وإقسامها فالإجرام الجماعي وراءه جماعة قد تكون مهيكلة وتملك مشروعا إجراميا يمتد على فترة زمنية طويلة وهذا الإجرام يشكل الجزء الأخطر الذي يستوجب سياسة وقائية وقمعية وخاصة تختلف عن تلك المقررة لباقي أنماط الإجرام الجماعي، والذي من بينه جمعيات الأشرار التي تنشأ على مستوى الأحياء السكنية والشوارع والتي لا يمكن تسويتها مع الإجرام المنظم[15].

فالمنظمات الإجرامية قد تستغل جمعيات الأشرار في تنفيذ بعض الأنشطة وتكون بمنأى عن المتابعة.

لذلك فإنه وبالنظر إلى خطورة هذه المنظمات الإجرامية، فإنه كان يتعين على المشرع وضع تجريم خاص بها يتلاءم مع متطلبات المواجهة واعتماد استثناءات عن القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري ومن ذلك استبعاد أحكام دمج العقوبات والوصف الأشد أي اعتماد فكرة الاستقلالية في مسألة التجريم.

ب-بالنسبة للجرائم المستحدثة:

لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون العقوبات في القسم السادس مكرر، الفصل الثاني من الباب الثاني منه في المادة (389) مكرر وما يليها، نص على جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة ثم

إفرادها بقانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 .

و كذلك القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 06/05 المتعلق بالتهريب.

2- التكييف القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص:

كما سبق وأن أشرنا بأن الجريمة المنظمة تستخدم العديد من الأنشطة الإجرامية الخطيرة والتي تعد انتهاكا للمبادئ الأخلاقية وانتهاكا للكرامة الإنسانية لأنها تمس الإنسان بالدرجة الأولى.

يعد الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من بين أهم الأنشطة التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة بغرض الاسترقاق الجنسي، من أجل جني الأرباح ونظرا لخطورة هذه الجرائم، فقد كانت محطا لاهتمام الأمم المتحدة من خلال بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص والأطفال والنساء الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة2000 وقد ورد في ديباجته التأكيد على ضرورة تصدي الدول لهذه الجريمة وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 147/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.[16]

فنجد أن الجزائر قد أولت عناية خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي، ولكنها لم تتطرق لهذا النوع من الجرائم في قانونها الوطني بصورة تكفل الفعالية في مكافحتها، وذلك من خلال قانون خاص وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة (303) مكرر 04 من القانون رقم 09 /01 الذي يعدل قانون العقوبات الصادر في 25 فيفري 2009 .

أ- الإتجار بالأعضاء البشرية

يعتبر الجسم الإنساني من أهم العناصر اللازمة لوجود الإنسان إذ قيل بحق أن الجسم عماد الشخص بذاته بحسب الأصل ولذلك يعتبر الجسم من أكثر عناصر الحياة الإنسانية تقديسا ولا يجوز أن يكون محلا لأي إتفاق أو انتهاك[17] فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وهو ميت كما كرمه وهو حي ونظرا للتطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية رافقه تطور في وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية، فقد حاولت هذه المنظمات تسخير كافة الإمكانيات اللازمة لممارسة الإتجار بالأعضاء البشرية بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، وما يهمنا من خلال موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية، هو هل أن المشرع الجزائري واكب باقي التشريعات في إدراكها لخطورة الإتجار بالأعضاء البشرية

ما نجده أن المشر ع الجزائري لم يضع تشريعا مستقلا لهذا النوع من الإجرام رغم خطورته وتفشيه في المجتمع، وقد نص على هذه الجريمة في المادة (303) مكرر 16 في القانون رقم 01/09 .

ب- تهريب المهاجرين غير الشرعيين

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ القديم فرضتها الظروف الاجتماعية والسياسية والحروب وانتشار الأوبئة والأمراض كحل العسر ظروف الحياة وعدم توافر الأمن[18] كما أصبحت من بين المشاكل الأكثر شيوعا في العصر الحديث[19]

فقد كشفت الوكالة الأوروبية للشرطة في تقرير لها أن تجارة البشر والهجرة غير المشروعة تديرها عصابات ألبانية ومغربية وطنية تستخدم الطرق المعتادة لتهريب المخدرات كل تتدخل إلى دول القارة كما يتم تهريب النساء والأطفال وتحدث التقرير عن معاناة البشر من ضحايا هذا النوع من التجارة بأنهم يتعرضون في الطريق إلى الاستغلال الجنسي والموت ولمختلف المعاملات اللاإنسانية .

وقد أصدر المشرع الجزائري قانون 11/08 الصادر في 25 جويلية 2008 الجريدة الرسمية العدد 36 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها كما ضمن القانون 01/09 بعض العقوبات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية .

كان من المنتظر أن يتجسد موقف المشرع الجزائري من جريمة الإتجار بالأشخاص وأشكالها الحظيرة، في إصدار قانون خاص بها حتى يضمن مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم .

خاتمة

من الصعوبة بمكان حصر جميع أشكال جريمة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وتتطلب مكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام من الدول بذل الجهود في التعاون بينها ، كما يجب على الدول أن تسعى إلى تطوير التشريعات الجنائية وإقرار سياسية تجريمية تسد أوجه القصور أمام الجريمة المنظمة وبالتالي أمام أنشطتها الإجرامية الخطيرة، ومن بينها الإتجار بالأشخاص، وذلك لتحقيق العدالة وإخضاع الإتجار بالأشخاص لوصف قانوني يستوعب خصوصيتها مع إقرار سياسة عقابية مشددة .

فمن خلال ما سبق، ولو أن المجال لا يسمح لنا بالاسهاب في هذا الموضوع، لمسنا الخطورة التي تتمتع بها جريمة الإتجار بالأشخاص فهي تشكل تهديدا للأمن والاستقرار داخل الدولة وتهديدا لسيادتها وذلك من خلال خرقها لحدودها الإقليمية، وتبقى تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين ...إلخ في أراضيها.

من خلال هذا البحث توصلنا لجملة من النتائج والإقتراحات نسردها فيما يلي:

أولا- النتائج:

1. لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة الاتجار بالأشخاص والحقيقة ان ما يميز هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف منظمة اجرامية خاضعة لجريمة منظمة كذلك التجارة في مفهومها الاصطلاحي تقع على السلع أي موضوعها مادي وذلك من خلال عمليات البيع والشراء آما الاتجار بالأشخاص فموضوعه البشر أي الانسان بذاته اصبح مكان السلع وهذا ما يشكل انتهاكا خطيرا لأخلاق المجتمع ولدينه خاصة في المجتمع الإسلامي خاصة وان البغاء يعتبر من اهم اشكال الاتجار بالأشخاص.

2- إن تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وربطها بالمنظمة الإجرامية يجعلها جريمة خاصة تتميز عن الجرائم الأخرى كجمعيات الأشرار مما يبرر اتخاذ إجراءات خاصة بها.

3- صادقت الجزائر على بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 / 147 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، أما على الصعيد الوطني أو الداخلي فقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ضمن قانون العقوبات دون أن يجرمها بصفة مستقلة.

أما على صعيد قانون العقوبات فقد نصت على تجريم جمعية الأشرار وكذلك المساهمة في أنشطتها معتقدة أن هذا التجريم كاف لمواجهة الجريمة المنظمة.

الإقتراحات:

1- تحديد مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص، مع محاولة تحديد أشكالها الإجرامية الخطيرة ومن ثمة يتعين ضبطها، وكذلك اعتبار أن الإتجار بالأشخاص ترتكبه منظمة إجرامية خاضعة للجريمة المنظمة .

2- لا بد من وجود تجريم مستقل للمنظمة الإجرامية إلى جانب أنشطتها الإجرامية.

3- ضرورة اعتماد استثناءات عن القواعد العامة في قانون العقوبات بخصوص الجريمة المنظمة، أي اعتماد فكرة الاستقلالية في مسألة التجريم، ومن ذلك استبعاد

أحكام تعدد الجرائم (دمج العقوبات والوصف الأشد) وتطبيق الظروف المخففة (المادة (53) من قانون العقوبات).

و أخيرا يمكن القول أن المشرع في قانونه الداخلي اكتفى بالإشارة إلى جريمة الإتجار بالأشخاص في القانون الجنائي في نص المادة (303) مكرر 04 والإتجار بالأعضاء البشرية في المادة (303) مكرر 16، دون إصدار قانون خاص يكفل محاربة هذه الأنماط الخطيرة من الجرائم.

الهوامش:

(1)-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ط1 ص 15-16.

(2)-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ط1 ص 15-16

(3)-ريتا سايد سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات - دراسة مقارنة- 2010، ص 38.

(4)-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ط1 ص 16-17

(5)-أحمد لطفي السيد مرعي، موجز دراسة بعنوان. استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 16.

(6)-سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ط1، ص 17-18.

(7)-سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 23، 24.

(8)-سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 27.

(9)-هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 74-76

(10)-سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 54-55

(11)-Ahmed Abduldayem,les organes du corps humains dans les commerce juridique publication juridiques, elhalabi, beyrouth, 1999 p 35.

(12)-طيهار احمد، عولمة و عالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 13.

www.arablaws.com

(13)-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 164

(14)-الغوثي بن مالحة، الجريمة المنظمة في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة كلية أصول الدين – الصراط – مطبعة زعياش للطباعة و النشر، العدد 3، 2000، ص 259

(15)-بارش سليمان، دراسة حول الجريمة المنظمة و جمعية الأشرار و تبييض الأموال (المقدمة في الملتقى لمنظم من طرف مديرية الاستعلامات)، 2008، ص 23

(16)-كوركس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2001، ط1، ص 76.

(17)-سميرة عايدات، عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ط1، ص 06.

(18)-بحري دلال، مداخلة بعنوان: أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، ص 3

(19)-Mohamed Saib Musette, Les maghrébins dans la migration international, centre de recherche en économie, appliqué pour le développement, Alger,2006, volume 2 , 2006, p 17.